

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن يتلوم له الإمام بعد الأجل ويجتهد الإمام في أمد التلوم فيمن يرجى له لا فيمن لا يرجى له السبب الثاني غيبته وقت المحل بغير إذن سيده فله الفسخ عند السلطان ابن الحاجب إذا عجز عن شيء منه رق ويتلوم الإمام لمن يرجوه ولو غاب وقت المحل بغير إذن سيده فسخ الحاكم وليس له تعجير نفسه وله مال ظاهر ولا تنفسخ الكتابة إلا بالحكم فيها والقطاعة كذلك في التلوم ابن شاس لو شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق فلا يكون عاجزا إلا عند السلطان والشرط باطل وقبض الحاكم الكتابة إن غاب سيده أي المكاتب ولا وكيل له ويعتق المكاتب إن أتى بالكتابة بعد حلولها بل وإن عجلها قبل محلها بفتح فكسر أي حلولها فيها إن أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا وفسخ بضم فكسر الكتابة إن مات المكاتب عن غير مال بل وإن مات عن مال كثير يوفي بالكتابة لموته قبل حصول حريته فيأخذه السيد بالرق في كل حال إلا لكون ولد للمكاتب أو غيره أي الولد دخل الولد أو غيره معه أي المكاتب في الكتابة بشرط لدخوله معه في الولد الذي ولد أو حملت به أمة المكاتب قبل كتابته وفي غيره ظاهر أو دخل معه فيها بغيره أي الشرط في الولد الذي حملت به أمة المكاتب بعدها وفي غيره الذي اشتراه المكاتب وهو من أصوله أو فروعه أو حاشيته القريبة فلا تفسخ الكتابة بموت المكاتب وتؤدي بضم الفوقية وفتح الهمز والبدال أي تدفع الكتابة للسيد حال كونها حالة من المال الذي مات المكاتب عنه لحلولها بموته ويعتق هو ومن معه فيها